العهد كما قاله ابن الرفعة اما مع السهو فلا بطلان اما لو شك في انه احرم اولا
فاحرم قبل ان ينوي الخروج من الصلاة لم تنعقد الا بالشك في هذه النية لانها
شفع او وتر فلا تنعقد الصلاة مع الشك وهذا من الفروع النفيسة وعبارة
الشيخ ابن حجر ويسن للامام الجهر بتكبير تحرمه وانتقاله وكذا مبلغ احتيج
اليه لكن ان نويا الذكر او والاسماع والا بطلت وغير المبلغ يكره ذلك لانه ايذاء
غيره انتهى وقوله احتيج اليه مفهومه ان لم يحتج اليه قال الشيخ الرملي ولو اقتدى
بامام يكبر ثم كبر فهل يجوز له الاقتداء به حملا على انه قطع النية ونوى الخروج
من الاولى ام يمتنع لان الاصل عدم قطعه للنية الاولى يحتمل ان يكون على
الخلاف فيما لو تنحنح في اثناء الصلاة لانه يحمل على السهو ولا يبطل الصلاة
في الاصح ومقتضاه البقاء في مسئلتنا وهو الاوجه وان ذهب بعض المتاخرين
الى ان الصحة الامتناع لان افساد ما لم يتحقق صحته لا يتابع فيه بخلاف
ما يعرض في الاثناء بعد عقد الصحة اللهم الا ان يكون فقيها لا يخفى عليه مثل
هذه المسألة ولو احرم بركعتين وكبر للاحرام وكبر له ايضا بنيته اربع
تكبيرات فهذا يحتمل الابطال لانه لم يرفض النية الاولى بل زاد عليها فتبطل
ولا تنعقد الثانية وهو الاوجه ويحتمل الصحة لا الزيادة كصلاة متنفل نفلا
انتهى وسن لمصل ولو امراة من امام او غيره كماموم ومنفرد رفع كفيه
وان اضطجع بعد نظره الى موضع سجوده واطراق راسه قليلا ثم يرفع كفيه
مميلا اطراف اصابعهما للقبلة او احداهما ان تعذر رفع الاخرى ولو
قطعت يده من الكوع رفع الساعد او من المرفق رفع العضد
مكشوفتين منشورتي الاصابع تفريقا وسطا وحكمة تفريقها ان
يكون لكل اصبع اشتغال في العبادة بصورته ويكون رفعهما مع ابتداء
تكبير تحرمه بالاجماع كما نقله ابن المنذر وغيره كما ذكره المحاملي وغيره
وان ذكر البلقيني وغيره انه غريب قال الاذرعي وصرح الاذرعي
بكراهة خلافه وقوله تفريقا وسطا هو ما في الروضة وان قال في
المجموع ان المشهور عدم التقييد به والمراد برفعهما حذو منكبيه
بمعجمة اي مقابل منكبيه بفتح الميم وكسر الكاف بان يحاذي اطراف
اصابعه اي رؤوسها اعلى اذنيه ويكون ابهاماه اي رؤوسها مقابل
شحمتي اذنيه بضم الذال وسكونها وراحتاه اي ظهرهما حذو منكبيه
وبهذه الكيفية جمع الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه بين الروايات
المختلفة في ذلك وقد اشار الى الاصل فيه بقوله وذلك لخبر الشيخين
البخاري ومسلم عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه

حذو

حذو اي مقابل منكبيه اذا افتتح الصلاة فلو ترك الرفع ولو عمدا
حتى شرع في التكبير رفع اثناءه لا بعده لزوال سببه ولا يزال رفعهما
حتى يحاذي كلا منكبيه تثنية منكب وهو مجمع عظم العضد والكتف
اي ازاء منكبيه وبهذا الحديث اخذ الامام الشافعي خلافا للحنفية
حيث اخذوا بحديث مالك بن الحويرث عند مسلم ولفظه كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه وفي رواية
حتى يحاذي فروع اذنيه وقد جمع الامام الشافعي بينهما فقال يرفع
يديه حذو منكبيه حتى يحاذي اطراف اصابعه فروع اذنيه اي
اعلى اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه قال الشيخ الرملي
قال البخاري حتى روى الرفع سبعة عشر صحابيا ولم يثبت عن احد من
الصحابة خلافه فلو رفع يدا واحدة دون الاخرى من غير عذر كره
له ذلك وحكمته كما قال الشافعي رضي الله عنه اجلال الله تعالى ورجاء ثوابه
والاقتداء بنبيه صلى الله عليه وسلم ووجه الاعظام ما تضمنه الجمع مما يمكن من اعتقاد
القلب على كبريائه تعالى وعظمته والترجمة عنه باللسان واظهار ما يمكن اظهاره
من الاركان وقيل الاشارة الى توحيده وقيل ليراه من لا يسمع تكبيره فيقتدي به
وقيل اشارة الى طرح ما سواه تعالى والاقبال بكله على صلاته ولو تعذر عليه
الرفع الا بزيادة على المشروع او نقص عنه اتى بما يمكنه فان امكناه اتى بالزيادة
فان تعذر او تعسر رفع احدهما رفع الاخرى انتهى وقال الشوبري حكمة الرفع رد
الكبرياء عن غير الله تعالى وقيل ليسمعه الاعمى فيقتدي به وقيل الاستسلام والانقياد
ليناسب فعله قوله الله اكبر وقيل استعظام ما دخل فيه وقيل اشارة الى تمام
القيام وقيل الى رفع الحجاب بين العبد والمعبود وقيل ليقبل بجميع بدنه قال
القرطبي هذا انسبها وتعقب قال الربيع قلت للشافعي ما معنى رفع
اليدين قال تعظيم الله واتباع سنة نبيه ونقل ابن عبد البر عن ابن عمر انه قال
رفع اليدين من زينة الصلاة لكل رفع عشر حسنات بكل اصبع حسنة
انتهى فتح الباري تنبيه قال الشيخ الرملي في شرحه وعلم مما تقرر
ان كلا من الرفع وتفريق اصابعه وكونه وسطا والى القبلة سنة مستقلة
فان فعل شيئا منها اثيب عليه وفاته الكمال قال المتولي واقروه وينبغي
ان ينظر قبل الرفع والتكبير الى موضع سجوده ويطرق راسه قليلا ثم يرفع يديه
انتهى اما الانتهاء اي انتهاء التكبير مع الرفع ففي الروضة كاصلها وشرح
مسلم انه لا يسن فيه شيء بل ان فرغ منهما معا وهما الرفع والتكبير فذاك
او من احدهما قبل تمام الاخر وهو اما الرفع او التكبير اتم الاخر منهما وهذا

Copyright © King Saud University